

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/HRC/WG.6/5/YEM/2
9 March 2009

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الخامسة

جنيف، ٤-١٥ أيار/مايو ٢٠٠٩

تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً
للفقرة ١٥ (ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥*

اليمن^(١)

هذا التقرير هو تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات المقدمة من الدولة المعنية، وفي غير ذلك من الوثائق الرسمية ذات الصلة الصادرة عن الأمم المتحدة. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. وقد ذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وقد روعي في إعداد التقرير أن وتيرة الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات. وفي حال عدم وجود معلومات حديثة، أُخذت في الاعتبار آخر التقارير والوثائق المتاحة إن كانت لا تزال صالحة. ولما كان هذا التقرير لا يجمع سوى المعلومات الواردة في الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، فإن الافتقار إلى معلومات عن مسائل محددة أو إلى التركيز على هذه المسائل قد يُعزى إلى عدم التصديق على معاهدة ما و/أو إلى المستوى المنخفض للتفاعل أو التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان.

* تأخر تقديم هذه الوثيقة.

أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

ألف - نطاق الالتزامات الدولية^(٢)

المعاهدات العالمية الأساسية لحقوق الإنسان ^(٣)	تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة	الإعلانات/التحفظات	الاعتراف بالاختصاصات المحددة لهيئات المعاهدات
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	١٩٧٢/١٠/١٨ ^(٤)	نعم (المواد ٢٢ و ١٧(١) و ١٨(١)) ^(٥)	شكاوى الأفراد (المادة ١٤): لا
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	١٩٨٧/٢/٩ ^(٦)	لا يوجد	-
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	١٩٨٧/٢/٩ ^(٧)	لا يوجد	الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٤١): لا
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	١٩٨٤/٥/٣٠ ^(٨)	نعم (المادة ٢٩(١)) ^(٩)	-
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	١٩٩١/١١/٥	لا يوجد	الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٢١): لا شكاوى الأفراد (المادة ٢٢): لا إجراءات التحقيق (المادة ٢٠): لا
اتفاقية حقوق الطفل	١٩٩١/٥/١	لا يوجد	-
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة	٢٠٠٧/٣/٢	إعلان ملزم بموجب المادة ٣: ١٨ عاماً	-
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية	٢٠٠٤/١٢/١٥	لا يوجد	-
<p>المعاهدات الأساسية التي ليس اليمين طرفاً فيها: البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(١٠)، البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (وُقِّعت فقط، ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧)، البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (وُقِّع فقط، ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٧)، الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.</p>			
صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة	التصديق أو الانضمام أو الخلافة		
اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	نعم		
نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	لا		
بروتوكول باليرمو ^(١١)	لا		
اللاجئون وعلدكو الجنسية ^(١٢)	نعم، باستثناء اتفاقيتي ١٩٥٤ و ١٩٦١		
اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولات الإضافية الملحقة بها ^(١٣)	نعم، باستثناء البروتوكول الإضافي الثالث		
الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية ^(١٤)	نعم		
اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم	لا		

١- دعت هيئات المعاهدات اليمن إلى النظر في ما يلي: الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١٥)، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(١٦)، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(١٧)، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري^(١٨)، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب^(١٩)، وبروتوكول باليرمو^(٢٠) أو التصديق على هذه الصكوك؛ وإصدار الإعلان الاختياري المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٢١) بالإضافة إلى الإعلانين المنصوص عليهما في المادتين ٢١ و ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب^(٢٢).

٢- وفي عام ٢٠٠٣، رحبت لجنة مناهضة التعذيب بعزم اليمن التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(٢٣) وأشارت المفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى أن برلمان اليمن صدّق على نظام روما الأساسي في عام ٢٠٠٧^(٢٤).

باء - الإطار الدستوري والتشريعي

٣- رحبت لجنة حقوق الطفل باعتماد قانون حقوق الطفل رقم ٤٥ لعام ٢٠٠٢^(٢٥)، لكنها ظلت تشعر بالقلق لأن التشريعات الحالية في اليمن لا تعكس بالكامل مبادئ وأحكام الاتفاقية، فيما يتعلق على سبيل المثال بتعريف الطفل، وقانون الأسرة، وإدارة شؤون قضاء الأحداث^(٢٦). كما أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها لأسباب منها أن جوانب أساسية من نظام اليمن القانوني لا تزال تتعارض مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٢٧) وحثت اليمن على أن يدرج مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في دستوره أو غيره من التشريعات المناسبة، وفقاً للمادة ٢(أ) من الاتفاقية، وأن يعكس بالكامل تعريف التمييز الوارد في المادة ١ من الاتفاقية في تشريعاته الوطنية^(٢٨).

جيم - الإطار المؤسسي لحقوق الإنسان وهيكلها

٤- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب ولجنة القضاء على التمييز العنصري عن تقديرها لإنشاء وزارة حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٣^(٢٩). وأشار التقييم القطري المشترك لعام ٢٠٠٥ إلى أن الحكومة قامت بخطوات جديدة بالثناء لتعزيز نهج قائم على الحقوق، بوسائل تشمل إنشاء وزارة لحقوق الإنسان تشمل فرعاً نشطاً للشكاوى والمعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان والاستجابة للتمحيص الدولي بطرق منها تقديم تقارير المعاهدات في حينها والرد على تقارير المنظمات الدولية غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان^(٣٠). وفيما يتعلق بالشكاوى التي تلقتها وزارة حقوق الإنسان في الماضي، لاحظت لجنة القضاء على التمييز العنصري في عام ٢٠٠٦ عدم وجود شكاوى متعلقة بالتمييز العنصري^(٣١).

٥- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بحقوق الإنسان والخبر المستقل المعني بمسألة الفقر المدقع بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس^(٣٢). وحتى ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٩، لم تكن في اليمن لجنة وطنية لحقوق الإنسان معتمدة من لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان^(٣٣).

٦- وفي عام ٢٠٠٨، أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن ارتياحها بشأن أعمال اللجنة الوطنية للمرأة. وأثنت على اللجنة الوطنية للمرأة للتوصيات التي قدمتها إلى الحكومة، ولم يعتمدتها البرلمان بعد، من أجل تعديل القوانين التمييزية العديدة المتبقية، مثل قانون الأحوال الشخصية، وقانون الجرائم والعقوبات، وقانون الانتخابات والاستفتاء، وقانون الجنسية، وقانون العمل، وقانون السجون^(٣٤). كما أوصت بأن يحوّل اليمن للجنة الوطنية للمرأة إلى وزارة حكومية^(٣٥).

ثانياً - تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أرض الواقع

ألف - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

١- التعاون مع هيئات المعاهدات

هيئة المعاهدة ^(٣٦)	آخر تقرير قُدّم ونُظِر فيه	آخر ملاحظات ختامية	رد المتابعة	حالة الإبلاغ
لجنة القضاء على التمييز العنصري	٢٠٠٥	آب/أغسطس ٢٠٠٦	تأخر تقديمه منذ عام ٢٠٠٧	يجل موعد التقرير الموحد السابع عشر والثامن عشر في عام ٢٠٠٩
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٢٠٠٢	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣	-	قُدّم التقرير الثاني في عام ٢٠٠٨ ولم يُنظر فيه بعد
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	٢٠٠٤	تموز/يوليه ٢٠٠٥	تأخر تقديمه منذ عام ٢٠٠٦	يجل موعد تقديم التقرير الخامس في عام ٢٠٠٩
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	٢٠٠٧	تموز/يوليه ٢٠٠٨	يجل موعد تقديمه في عام ٢٠١٠	يجل موعد تقديم التقرير الموحد السابع والثامن في عام ٢٠١٣
لجنة مناهضة التعذيب	٢٠٠٢	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣	أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥	تأخر تقديم التقرير الثاني منذ عام ١٩٩٦
				تأخر تقديم التقرير الثالث منذ عام ٢٠٠٠
				تأخر تقديم التقرير الرابع منذ عام ٢٠٠٤
لجنة حقوق الطفل	٢٠٠٣	حزيران/يونيه ٢٠٠٥	-	تأخر تقديم التقرير الرابع منذ أيار/مايو ٢٠٠٨
لجنة حقوق الطفل - البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة	-	-	-	يجل موعد تقديم التقرير الأولي في عام ٢٠٠٩
لجنة حقوق الطفل - البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية	-	-	-	قُدّم التقرير الأولي في عام ٢٠٠٨ ولم يُنظر فيه بعد

٧- وفي عام ٢٠٠٥، لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بقلق أن اليمن يُبرّر عدم إحراز تقدّم في عدة قضايا هامة بما يراه من استحالة احترام المبادئ الدينية مع احترام التزامات معينة. بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في الوقت نفسه. ولم توافق اللجنة على هذا التفسير ورأت أنه يجوز أخذ الخصوصيات الثقافية والدينية بعين الاعتبار لوضع وسائل ملائمة لضمان الاحترام العالمي لحقوق الإنسان العالمية، ولكن لا يجوز أن تعرض هذه الخصوصيات للخطر الاعتراف الفعلي بهذه الحقوق للجميع. وأوصت بأن يدرس اليمن بحسن نية جميع التوصيات التي وجهتها إليه اللجنة وأن يجد السبل التي تكفل تحقيق رغبته في التقيّد بالمبادئ الدينية على نحو يتفق تماماً مع التزاماته بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٣٧).

٨- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها بصورة خاصة إزاء عدة أمور منها أن التمييز ضد المرأة لا يزال متفشياً، وأن النهوض بالمرأة لم يشهد تحسّناً كبيراً بل تدهور فيما يتعلق ببعض القضايا وأوصت بأن ينظر اليمن بعناية في جميع التوصيات التي قدمتها اللجنة وأن يضمن تحقيق التوافق بين التزاماته بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ومبادئه الدينية وقيمه الثقافية والاجتماعية بغية تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمرأة اليمنية على أكمل وجه^(٣٨).

٢- التعاون مع الإجراءات الخاصة

لا	وُجّهت دعوة دائمة
الخبرة المستقلة المعنية بمسألة حقوق الإنسان والفقير المدقع (٢-٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣) ^(٣٩)	آخر الزيارات أو التقارير المتعلقة بآخر البعثات
المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً (٢٠٠٦)، المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء (٢٠٠٩)	الزيارات الموافقة عليها من حيث المبدأ
المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (منذ عام ٢٠٠٦)، المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد (٢٠٠٦)	الزيارات التي تُطلب إجراؤها ولم يوافق عليها بعد
أعربت الخبرة المستقلة عن تقديرها للحكومة لما حظيت به من مساعدة في أثناء البعثة	التيسير/التعاون أثناء البعثات
-	متابعة الزيارات
في الفترة موضوع الاستعراض، أُرسِل ٣٨ بلاغاً إلى الحكومة. وبالإضافة إلى جماعات معينة، كانت هذه البلاغات تخص ٩٩ فرداً، منهم ٤ نساء. وفي الفترة نفسها، أُرسِل اليمن رداً على أربعة بلاغات (١٠ في المائة)	الردود على رسائل الادعاء والنداءات العاجلة
في الفترة موضوع الاستعراض، رد اليمن على استبيانين من مجموع ثلاثة عشر استبياناً أرسلها أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة ^(٤١) ضمن المهل المحددة ^(٤٢) .	الردود على الاستبيانات المتعلقة بمسائل مواضيعية ^(٤٠)

٣- التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان

٩- بناء على طلب حكومة اليمن، أوفدت المفوضية السامية لحقوق الإنسان بعثة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ لاستكشاف أنشطة حقوق الإنسان التي يمكن تنفيذها مع الحكومة والمجتمع المدني وفريق الأمم المتحدة القطري^(٤٣). وفي عام ٢٠٠٥، قامت المفوضية، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ووزارة حقوق الإنسان باليمن، بصياغة مشروع تعاون تقني لليمن في ميدان حقوق الإنسان. وشمل هذا المشروع دعم إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وتنسيق التشريعات في ضوء معاهدات حقوق الإنسان، وتوفير التدريب في مجال تقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات^(٤٤). وفي عام ٢٠٠٥، كان للمفوضية حضور في اليمن عن طريق مستشار لحقوق الإنسان ضمن فريق الأمم المتحدة القطري^(٤٥). واليمن يغطي حالياً نشاط المكتب الإقليمي للمفوضية في بيروت^(٤٦).

باء - تنفيذ الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان، مع أخذ القانون الإنساني الدولي الساري بعين الاعتبار

١- المساواة وعدم التمييز

١٠- في عام ٢٠٠٥، رحبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بمختلف التدابير المتخذة للنهوض بالمرأة كما رحبت باعتراف اليمن بأن النظرة النمطية للأدوار والمسؤوليات الاجتماعية للرجل والمرأة أثرت تأثيراً سلبياً على بعض جوانب التشريع اليمني^(٤٧). ولاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بقلق في عام ٢٠٠٨ وجود أحكام تمييزية في قانون الأحوال الشخصية لعام ١٩٩٢ وفي قانون المواطنة لعام ١٩٩٠ وهي أحكام تؤثر على تمتع المرأة بحقوق متساوية في المسائل المتصلة بالزواج والطلاق والشهادة والملكية والجنسية وحضانة الطفل والإرث^(٤٨). ودعت اليمن إلى اتخاذ التدابير لضمان المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل فيما يتعلق بالأحوال الشخصية^(٤٩). وبالإضافة إلى ذلك، حثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة اليمن على تعديل قانون الأحوال الشخصية لمنع تعدد الزوجات وإلغاء قاعدة الوصاية^(٥٠).

١١- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها البالغ إزاء النتائج السلبية للتعديل الذي أدخل في عام ١٩٩٩ على قانون الأحوال الشخصية لعام ١٩٩٢، وهو التعديل الذي أجاز زواج الطفلة التي يقل عمرها عن ١٥ سنة، بموافقة ولي أمرها، ما يشكل انتهاكاً خطيراً للالتزامات اليمن بموجب الاتفاقية. وأعربت اللجنة عن استمرار قلقها البالغ إزاء "قانونية" هذا الزواج المبكر للفتيات اللاتي بلغن عمر بعضهن ثماني سنوات، ما يعد بمثابة عنف يمارس ضدهن^(٥١). وحثت اللجنة اليمن على اتخاذ تدابير تشريعية عاجلة لرفع الحد الأدنى لسن زواج الفتيات؛ والنص على أن زواج الطفل ليس له أي أثر قانوني؛ وإنفاذ شرط تسجيل جميع حالات الزواج لرصد مدى قانونيتها وتنظيم حملات توعية^(٥٢).

١٢- وفي عام ٢٠٠٦، أحاطت لجنة القضاء على التمييز العنصري علماً بالتباين بين تقييم اليمن الذي يفيد بأن المجتمع اليمني مجتمع متجانس إثنيًا وبين المعلومات الموثوق بها التي تلقتها اللجنة فيما يتعلق بوجود جماعات مميزة على أساس النسب أو الثقافة، ومنها جماعة الأخدام^(٥٣). وقد أشار تقرير صادر عن منظمة العمل الدولية في عام ٢٠٠٧ إلى وجود تمييز قائم على الطبقة الاجتماعية في اليمن، فجماعة الأخدام مُدانة اجتماعياً ويعامل أفرادها على أنهم غير مواطنين^(٥٤).

١٣- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقهما إزاء استمرار التمييز القائم بحكم الواقع، بما في ذلك التمييز ضد الأعداء^(٥٥). كما اشارت لجنة القضاء على التمييز العنصري بقلق إلى التقارير التي تلقتها والتي تفيد أن أفراد جماعة الأعداء يواجهون صعوبات، إن لم يكن موانع صريحة، في ممارسة حقهم في الملكية ممارسة فعلية^(٥٦). وأوصت اللجنة بأن يضع اليمن ويطبّق استراتيجية وطنية بمشاركة أفراد المجتمعات المتأثرة، بغية القضاء على التمييز الذي يتعرض له أفراد الجماعات المهمشة والمستضعفة على أساس النسب. وأوصت بوجه خاص بأن يسن اليمن تشريعات ويتخذ تدابير لحظر جميع الممارسات التمييزية القائمة على أساس النسب في مجال العمل والسكن لضمان فرص متكافئة في الحصول على خدمات الرعاية الصحية والضمان الاجتماعي لأفراد الجماعات المتأثرة، وبخاصة جماعة الأعداء^(٥٧).

١٤- وفي عام ٢٠٠٥، أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها البالغ إزاء استمرار المواقف الاجتماعية التمييزية ضد الفتيات كما أعربت عن قلقها إزاء التفاوت في التمتع بالحقوق وإزاء التمييز الاجتماعي الذي تعاني منه عدة فئات من بينها الأطفال الذين يخاطبون كأعداء، والأطفال المولودون خارج إطار الزواج، والأطفال ذوو الإعاقة، والأطفال الذين يعيشون أو يعملون في الشوارع، والأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية^(٥٨). وأوصت اللجنة بأن يعطي اليمن الأولوية للخدمات الاجتماعية الموجهة نحو هؤلاء الأطفال^(٥٩).

٢- الحق في الحياة والحرية والأمان

١٥- ظلت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تشعر بالقلق لأن الجرائم التي تستوجب عقوبة الإعدام بموجب القانون اليمني لا تتسق مع مقتضيات العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ولأن الحق في التماس العفو غير مكفول للجميع على قدم المساواة. كما أن الدور الترحيحي لأسرة الضحية في تنفيذ عقوبة الإعدام أو عدم تنفيذها على أساس التعويض المالي ("الدية") يتناقض مع العهد. وطلبت من اليمن أن يجد من حالات فرض عقوبة الإعدام، وأن يضمن عدم تطبيقها إلا في أشد الجرائم خطورة، وأن يُلغى رسمياً عقوبة الإعدام بالرجم^(٦٠).

١٦- وفي عدد من الحالات أحال المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً ادعاءات تتعلق بعدم احترام المعايير الدولية المتصلة بفرض عقوبة الإعدام^(٦١). ويشعر المقرر الخاص بالأسف لأن ردود الحكومة لم توضح في عدد من الحالات ما إذا كانت إجراءات المحاكمة متفقة تماماً مع المعايير الدولية المتعلقة بفرض عقوبة الإعدام^(٦٢). وثمة ادعاءات أحالها أيضاً المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب فيما يتعلق بفرض عقوبة الإعدام على الأطفال^(٦٣). ورحب المقرر الخاص بالمعلومات التي قدمتها الحكومة والتي أفادت أن الإفراج تم في حالتين^(٦٤).

١٧- وفي عام ٢٠٠٣، أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها بسبب التقارير التي تشير إلى لجوء موظفي إدارة الأمن السياسي بصورة متكررة إلى ممارسة عزل المحتجزين عن العالم الخارجي، ووقوع حالات تم فيها توقيف واحتجاز أعداد كبيرة لفترات طويلة دون اتخاذ إجراءات قضائية^(٦٥). وأوصت بأن يتخذ اليمن جميع التدابير الملائمة لإلغاء عزل المحتجزين فعلياً عن العالم الخارجي^(٦٦). وفي عام ٢٠٠٧، أحال المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب ادعاءات تشير إلى احتجاز وعزل أشخاص يُدعى أنهم من أتباع إمام راحل من الشيعة الزيديين وسياسي معارض^(٦٧).

١٨ - وأوصت لجنة مناهضة التعذيب بأن يضمن اليمن أن يكون طرد شخص أو إبعاده أو تسليمه إلى دولة أخرى متفقاً مع المادة ٣ من الاتفاقية^(٦٨).

١٩ - وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها بصورة خاصة بشأن المادتين ٢٧٣ و ٢٧٥ من قانون العقوبات اللتين تُحدّدان وتُجرّمان الأفعال المخلة بـ "الأداب العامة" واللّتين تجري بموجبهما مقاضاة منهجية للنساء، وكذلك بشأن المادة ٢٣٢ التي تقضي بأن لا يخضع رجل قتل زوجته أو رجل يقتل امرأة من أقاربه بسبب الزنا للملاحقة القضائية بتهمة القتل العمد^(٦٩). وحثت اليمن على إلغاء أي أحكام تمييزية ينص عليها قانون العقوبات، بما في ذلك المادتان ٢٧٣ و ٢٧٥، وبصورة خاصة المادة ٢٣٢، على نحو ما اقترحته فعلاً اللجنة الوطنية للمرأة منذ عدة أعوام، لضمان خضوع جرائم قتل النساء التي يرتكبها الأزواج أو الأقارب الذكور للملاحقة القضائية والمعاقبة بنفس الأسلوب المتبع بشأن أي جرائم قتل أخرى^(٧٠).

٢٠ - وأعربت لجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقهما بشأن حالة المرأة في السجون ومراكز الاحتجاز^(٧١). وبالإضافة إلى ذلك، أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها لأن السجينات كثيراً ما يمكنن بالسجن لفترات تتجاوز مدة العقوبة بسبب رفض الأوصياء عليهن أو أسرهن عودتهن إلى المنزل بعد إتمام مدة العقوبة أو لعجزهن عن دفع الدية المقررة. وأعربت اللجنة عن قلقها أيضاً لأن غالبية النساء السجينات قد حكم عليهن بتهم ممارسة الدعارة أو الزنا أو إدمان الكحول أو السلوك غير القانوني أو المنافي للأداب العامة، في مكان خاص أو عام^(٧٢).

٢١ - وأكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قلقها البالغ لأن العقاب البدني مثل الجلد، وحتى بتر الأطراف في حالات محدودة، لا يزال منصوصاً عليه في القانون ويمارس في اليمن، ما يشكل انتهاكاً للمادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن يعمل اليمن على إنهاء هذه الممارسات فوراً وأن يعدّل تشريعاته وفقاً لذلك^(٧٣). وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن يتخذ اليمن تدابير على وجه السرعة تشمل فيما تشمل إعادة النظر في التشريعات القائمة وحظر جميع أشكال العقاب البدني حضراً صريحاً وأن يلغي بموجب القانون إمكانية الحكم على طفل بأي شكل من أشكال العقاب البدني^(٧٤). كما أوصت بأن يجري اليمن تقييماً لنطاق إيذاء الأطفال وإهمالهم وطبيعتهما وأسبابهما بغية اعتماد استراتيجية شاملة وتدابير وسياسات وخدمات فعالة^(٧٥).

٢٢ - وفي عام ٢٠٠٥، أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها البالغ إزاء المعلومات التي تشير إلى أن عدداً كبيراً من الأطفال يتجر بهم في بلد مجاور وأن ذلك يحدث في كثير من الأحيان بمساندة آبائهم^(٧٦). وأوصت بأن يكتف اليمن جهوده للتصدي لهذه المشكلة وحماية الأطفال الذين يعادون إلى البلد كي لا ينتهي بهم المطاف في الشوارع^(٧٧). كما أوصت بأن يضع اليمن استراتيجية شاملة للتصدي لتزايد عدد أطفال الشوارع^(٧٨).

٢٣ - وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء ما يعرف باسم "الزواج السياحي" أو "الزواج المؤقت" لفتيات يمنيات صغيرات السن اللاتي ينتمين عادة إلى أسر فقيرة، حيث يكون الزوج من غير اليمنيين ويكون عادة من أثرياء البلدان المجاورة، وهي ظاهرة ازدادت شيوعاً في السنوات الأخيرة مع نمو السياحة. وحثت اللجنة اليمن على اعتماد جميع التدابير اللازمة لمنع هذه الظواهر ومكافحة هذا الشكل من أشكال السياحة الجنسية^(٧٩).

٢٤- وأشار تقرير التقييم القطري المشترك لعام ٢٠٠٥ إلى أن عمل الأطفال منتشر على نطاق واسع في البلد وأنه عرف مقبول لسوء الحظ^(٨٠). وفي عام ٢٠٠٨، أشارت لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات التابعة لمنظمة العمل الدولية إلى اعتماد استراتيجية للطفولة والشباب في عام ٢٠٠٦، ما يسلب الضوء على الجهود المبذولة لتحقيق عدة أهداف منها إلغاء عمل الأطفال، وحظر عمل الأطفال دون سن ١٨ عاماً في الأعمال الخطرة، ووضع نظام رصد شامل لعمل الأطفال، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والبرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال التابع لمنظمة العمل الدولية^(٨١). وطلبت اللجنة إلى الحكومة أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان تعديل قانون العمل من أجل منع استخدام الأطفال دون سن ١٨ عاماً في الأعمال الخطرة^(٨٢).

٣- إقامة العدل وسيادة القانون

٢٥- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء ما أفادت به التقارير من افتقار القضاء إلى الكفاءة والاستقلال، وطلبت إلى اليمن أن يكفل عدم خضوع القضاء لأي تدخل، وبخاصة من جانب السلطة التنفيذية، سواء أكان ذلك في القانون أم في الممارسة^(٨٣).

٢٦- وأوصت لجنة مناهضة التعذيب بأن يعتمد اليمن تعريفاً للتعذيب يشمل جميع العناصر الواردة في المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب، وأن يعدل قانون العقوبات وفقاً لذلك؛ وأن يكفل لجميع المحتجزين إمكانية الحصول فوراً على خدمة طبيب ومحام، وكذلك إمكانية الاتصال بأسرهم، في جميع مراحل الاحتجاز أن يكفل مشول الأشخاص الذين تحتجزهم إدارة الأمن السياسي فوراً أمام القضاء^(٨٤).

٢٧- وأشار تقرير التقييم القطري المشترك لعام ٢٠٠٥ إلى أن المشاكل المتصلة بتعقيدات إجراءات التقاضي وبطئها لا تزال منتشرة وأن الوضع يزداد تعقيداً بالنسبة للمرأة، وبخاصة في المناطق الريفية حيث تكون الغلبة للرجال في النظام التقليدي القبلي ويتراجع دور المحاكم التابعة للنظام القضائي الرسمي. ويجد النساء صعوبة في التقاضي أمام المحاكم بالنظر إلى القيود الاجتماعية التي تحد من قدرة المرأة والمعوقات الثقافية والإجرائية والإدارية الأخرى داخل المحاكم. وفي ظل ارتفاع معدلات الأمية والتشتت السكاني وعدم وجود حملات للتوعية، لا يزال المواطنون يجهلون حقوقهم القانونية والدستورية ويفتقرون إلى القدرة على ممارستها. كما أن ضعف المقدرات الإدارية ونقص الهياكل الأساسية الملائمة اللذين تعاني منهما السلطة القضائية (وزارة العدل والمحاكم) يزيد المشكلة تعقيداً. فإجراءات التقاضي بطيئة وهناك تقاعس في تنفيذ الأحكام القضائية، مما أفقد السلطة القضائية مصداقيتها لدى الجمهور^(٨٥). وأشار تقرير التقييم المشترك لعام ٢٠٠٥ أيضاً إلى أن النزاع على الملكية هو سبب رئيسي للنزاع المسلح ويجب حله عن طريق القضاء^(٨٦).

٢٨- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها بسبب الحد الأدنى المنخفض لسن المسؤولية الجنائية^(٨٧) كما أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها بشأن أوجه القصور الأخرى التي تشوب قضاء الأحداث^(٨٨). وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن يقوم اليمن، ضمن جملة أمور، برفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية إلى مستوى مقبول دولياً؛ وإنشاء نظام فعال للعقوبات البديلة للأشخاص المخالفين للقانون الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة، مثل الخدمة المجتمعية والعدالة الإصلاحية؛ وضمان فصل المحتجزين الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة عن البالغين وضمان اتصافهم المستمر بأسرهم أثناء خضوعهم لقضاء الأحداث.

٤- الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

٢٩- أشارت الخبيرة المستقلة المعنية بمسألة الفقر المدقع، بعد زيارتها لليمن في عام ٢٠٠٣، إلى برنامج السجل المدني وفائدته في تسجيل بيانات الطفل المولود، وضمان احترام الحق في التصويت، ومكافحة التزوير الانتخابي^(٩٠). وأشارت إلى أن تكلفة إصدار وثائق الهوية مرتفعة إلى حد يحول دون استفادة أفقر الأفراد والأسر من هذه الخدمة العامة الأساسية^(٩١). وفي عام ٢٠٠٥، أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها البالغ إزاء عدم تسجيل عدد كبير من المواليد^(٩٢)، وأوصت بأن يشجع اليمن وسائل من بينها استخدام وحدات التسجيل المتنقلة، وبخاصة في المناطق النائية والريفية^(٩٣).

٥- حرية الدين أو المعتقد، والتعبير، وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، والحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية

٣٠- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء منع المسلمين من التحول إلى ديانة أخرى وأوصت بأن يعيد اليمن النظر في موقفه وأن يتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان حرية جميع الأشخاص في اختيار دين أو معتقد، بما في ذلك حق الشخص في تغيير دينه أو معتقده^(٩٤).

٣١- وفي عام ٢٠٠٧، أحال المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد ادعاء يتعلق بالتهديدات التي تتعرض لها الطائفة اليهودية في شمال اليمن على أيدي أنصار رجل دين شيعي قتيلا، وعدم قيام الحكومة بتوفير الأمن الكافي لهذه الطائفة، وأعرب المقرر الخاص عن امتنانه للحكومة لما تتخذه من تدابير في هذا الشأن^(٩٥). ووجهت رسالة بشأن توقيف واحتجاز أفراد من الطائفة البهائية في صنعاء على أيدي مسؤولين في الأمن القومي^(٩٦).

٣٢- وأحيلت إلى اليمن ادعاءات من بينها ادعاء أحاله المقرر الخاص المعني بحرية الرأي والتعبير بشأن ما تعرض له محرر لصحيفة أسبوعية معارضة بسبب كتابته مقالات يُدعى أنها تنتقد سياسات الحكومة وبخاصة في إطار محاربتها المتمردين في صعدة^(٩٧). ورحب المقرر الخاص بقرار الحكومة إطلاق سراح المحرر وعزمها على العمل من أجل إلغاء العقوبة الجنائية على الجرائم المتصلة بالإعلام^(٩٨). ولا تزال هناك ادعاءات تجري إحالتها بشأن أعمال المضايقة والاعتداء والتوقيف والاحتجاز والسجن التي يتعرض لها الصحفيون الذين يكتبون عن الفساد والذين يكتبون عن المظاهرات أو يقومون بتصويرها، والذين ينتقدون الحكومة في مقالاتهم. بما في ذلك انتقادها فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان^(٩٩). وأعرب المقرر الخاص عن بالغ قلقه لأن الاعتداءات تندرج عادة في إطار نمط من أنماط الاعتداءات التي ترتكبها قوات الأمن ضد الصحفيين. ودعا الحكومة إلى إجراء تحقيقات فعالة في التهديدات وأعمال العنف التي يتعرض لها الصحفيون وتقديم المسؤولين عنها إلى القضاء بغية مكافحة الإفلات من العقاب^(١٠٠).

٣٣- وفي عام ٢٠٠٨، لاحظت لجنة للخبراء تابعة لمنظمة العمل الدولية إشارة الحكومة في تقريرها إلى أن نقابة الصحفيين اليمنيين قدمت مشروع قانون بشأن الصحافة والنشر تراعى فيه أحكام الاتفاقية رقم ١٠٥ وهي اتفاقية إلغاء العمل الجبري؛ وأن المشروع يخضع حالياً لمناقشة الصحفيين والمتخصصين في مجال الإعلام وحزب الحكومة والمعارضة^(١٠١).

٣٤- وأحال الممثل الخاص للأمين العام المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان ادعاءات تتعلق بتوقيف مدافعين عن حقوق الإنسان واحتجازهم وسجنهم^(١٠٢). ووجهت الإجراءات الخاصة نداءً مشتركاً عاجلاً بشأن عمليات التوقيف والاحتجاز التي تعرض لها أشخاص، منهم جنود متقاعدون بعد احتجاجهم على التأخر في دفع معاشاتهم التقاعدية أو عدم دفعها^(١٠٣).

٣٥- وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة اليمن على أن يتخذ التدابير القانونية الفعالة والمتواصلة، بما في ذلك التدابير الخاصة المؤقتة، لزيادة تمثيل المرأة في جميع مستويات ومجالات السياسة، وبخاصة في مناصب اتخاذ القرارات. كما حثت اليمن على تنظيم حملات توعية بشأن أهمية مشاركة المرأة في عملية اتخاذ القرار بالنسبة للمجتمع بأسره، بما في ذلك مشاركتها في القطاعين العام والخاص^(١٠٤).

٦- الحق في العمل وفي شروط عمل عادلة ومواتية

٣٦- أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها لعدم إحراز اليمن تقدماً كبيراً في مجال مكافحة البطالة التي لا يزال معدلها مرتفعاً للغاية، وبخاصة بين الشباب^(١٠٥). وأشار التقييم القطري المشترك لعام ٢٠٠٥ إلى أن الشباب بوجه خاص يواجهون عقبات ضخمة في الحصول على فرص عمل وأن معدلات البطالة المرتفعة بين الشباب يمكن أن تؤدي إلى عدم استقرار سياسي^(١٠٦).

٣٧- وفي عام ٢٠٠٨، أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن يطبق اليمن سياسات وبرامج هادفة تشمل تدابير خاصة مؤقتة لزيادة عدد النساء في القوى العاملة النظامية، وبخاصة في القطاع العام^(١٠٧).

٧- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٣٨- أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن يتخذ اليمن التدابير عن طريق جهوده المتعلقة بالدمج واستراتيجية الحد من الفقر للتصدي لحالة الضعف الخاصة التي تعاني منها المرأة الفقيرة، بما في ذلك الجهود الرامية إلى ضمان تمثيل المرأة في النهج القائمة على المشاركة المتبعة في إدارة برامج الحد من الفقر. وحثت اليمن على استخدام التدابير الخاصة المؤقتة في هذا الشأن^(١٠٨). وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن يولي اليمن الأطفال اهتماماً خاصاً في برامج استراتيجية الحد من الفقر وغيرها من البرامج، وأن يُجري إصلاحاً لنظام الضمان الاجتماعي، بغية توسيع نطاقه^(١٠٩).

٣٩- ولاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة السياسات والبرامج القائمة في مجال الصحة، لكنها أعربت عن قلقها بشأن المعدل المرتفع لوفيات الرضع والأطفال والوفيات النفاسية في اليمن وبشأن ضعف إمكانية الحصول على خدمات الرعاية الصحية وتنظيم الأسرة، وبخاصة في المناطق الريفية^(١١٠). وكانت هناك شواغل مماثلة أثارها لجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(١١١). وأشار تقرير إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية للفترة ٢٠٠٧-٢٠١١ إلى أن التقاليد والقيم الاجتماعية والثقافية تضع قيوداً على استخدام تنظيم الأسرة. وترجع معظم الأسباب التي تُحد من إمكانية الحصول على الخدمات التي يمكن الوصول إليها فعلياً إلى القيود الاجتماعية المفروضة على حركة المرأة وتُدره العنصر النسائي العامل في ميدان الصحة^(١١٢).

٤٠- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء وجود ممارسات تقليدية ضارة في مناطق معينة من اليمن، منها تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والزواج المبكر والحرمات من التعليم^(١١٣). ولاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بقلق المضاعفات الصحية الخطيرة التي تتعرض لها الفتيات والنساء جراء ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث^(١١٤). وحثت اللجنة اليمن على أن يعتمد دون إبطاء قانون الأمومة الآمنة الذي عُرض مؤخراً على البرلمان والذي يتضمن أحكاماً تحظر أي ممارسة تُعرض صحة المرأة للخطر، مثل الزواج المبكر وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، إضافة إلى ضمان توفير وسائل منع الحمل في جميع المراكز الصحية^(١١٥).

٤١- وأشار تقرير التقييم القطري المشترك لعام ٢٠٠٥ إلى أن اليمن هو من أشد بلدان العالم ندرة في المياه وتوجد فيه أعلى معدلات النمو السكاني^(١١٦). ونظراً لأن ما يزيد على ٨٠ في المائة من المياه يُستخدم في الزراعة، ويُخصص ثلثه لزراعة القات، فإن انخفاض الموارد المائية يؤدي إلى انعدام الأمن الغذائي للأسر المعيشية، وبخاصة الأسر الفقيرة في المناطق الريفية الضعيفة^(١١٧). وحثت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اليمن على أن يضع استراتيجيات وخطط عمل وتدابير تشريعية وغير تشريعية للتصدي لمشاكل ندرة المياه، وبخاصة الإدارة المستدامة للموارد المائية المتاحة^(١١٨).

٨- الحق في التعليم وفي المشاركة في الحياة الثقافية للمجتمع

٤٢- في عام ٢٠٠٣، حثت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اليمن على أن يُنفذ بالكامل خطة عمله الوطنية لتوفير التعليم للجميع^(١١٩). وفي عام ٢٠٠٨، لاحظت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية أن نسبة البنات إلى البنين المسجلين في التعليم الأساسي زادت من ٣٨ إلى ٣٩ في المائة في الفترة من عامي ٢٠٠٢/٢٠٠٣ إلى عام ٢٠٠٥. غير أن الحصول على التعليم الإلزامي المجاني وتكلفة التعليم المدرسي المرتفعة ما زالاً يمثلان مشكلة هامة في اليمن^(١٢٠). وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن يتخذ اليمن تدابير تكفل إمكانية حصول الفتيات والنساء على التعليم بجميع مستوياته، ويشمل ذلك توفير إمكانية استخدام مراحيض ملائمة ومخصصة لهن، وهي أمور لها أثرها المباشر في إعمال حقهن في الحصول على التعليم، وبخاصة في المناطق الريفية^(١٢١).

٤٣- وأشار تقرير صادر عن البنك الدولي في عام ٢٠٠٨ إلى أن الأمية لا تزال تظل قرابة نصف السكان وأنه لا تزال هناك فجوات كبيرة بين الجنسين في التعليم الثانوي وأن نسبة الذكور من طلاب التعليم ما بعد الثانوي تتجاوز كثيراً نسبة الإناث^(١٢٢). ولاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بقلق أن معدل الأمية المرتفع بين النساء يعوق تمتعهن بالحقوق المدنية والسياسية^(١٢٣). ودعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة اليمن إلى تكثيف جهوده لتحسين مستوى الإلمام بالقراءة والكتابة لدى الفتيات والنساء وحثته على رفع مستوى الوعي العام بأهمية التعليم كحق من حقوق الإنسان وكأساس لعملية تمكين المرأة، وعلى اتخاذ خطوات للتغلب على أنماط السلوك التقليدية التي تعمل على استدامة التمييز^(١٢٤).

٩- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٤٤- أشار تقرير شامل صادر عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين (المفوضية) في عام ٢٠٠٥ إلى أن الآلاف من ملتمسي اللجوء واللاجئين الصوماليين استمروا يخاطرون بأرواحهم بالذهاب بحراً إلى اليمن في

عام ٢٠٠٤. وأعربت المفوضية عن قلقها البالغ فيما يتعلق بأعداد ملتمسي اللجوء واللاجئين الذين أفادت التقارير بمصرعهم في أثناء هذه العملية^(١٢٥). وأفاد تقرير شامل صادر عن المفوضية في عام ٢٠٠٦ بأنه في تموز/يوليه ٢٠٠٥، وقّعت المفوضية على مذكرة تفاهم مع حكومة اليمن وفتحت مراكز تسجيل في ست محافظات لتجديد بطاقات اللجوء التي انتهت فترة صلاحيتها وتسجيل بيانات اللاجئين الذين وصلوا إلى اليمن منذ عام ٢٠٠٣^(١٢٦). وفي عام ٢٠٠٨، أهابت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة باليمن أن يواصل تعزيز تعاونه مع المفوضية وأن يعتمد مشروع قانون اللاجئين، وفقاً لاتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكولها لعام ١٩٦٧؛ وأن يمنح المفوضية بالكامل إمكانية الدخول إلى مراكز احتجاز اللاجئين وألا يُرحّل اللاجئين دون أن تتحقق المفوضية مسبقاً من مركزهم، وأن يكفل للاجئين حقهم في الأمن، لا سيما بالنسبة للنساء والأطفال نظراً لتعرضهم للعنف^(١٢٧).

١٠- حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

٤٥- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء ما ورد في التقارير من وقوع انتهاكات جسيمة للمواد ٦ و ٧ و ٩ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية باسم حملة مكافحة الإرهاب. وطلبت إلى اليمن أن يضمن إيلاء أقصى قدر من الاهتمام لمبدأ التناسب في جميع ردوده على التهديدات والأنشطة الإرهابية وأن يضع في اعتباره عدم جواز تقييد حقوق محددة منصوص عليها في هذا العهد^(١٢٨). أما لجنة مناهضة التعذيب، فهي وإن كانت تُدرك الصعوبات التي يواجهها اليمن في كفاحه المستمر منذ فترة طويلة ضد الإرهاب، أشارت إلى أنه لا يجوز الاحتجاج بأي ظروف استثنائية كمبرر لممارسة التعذيب^(١٢٩).

٤٦- وثمة ادعاءات أحالها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب بشأن مواطنين يمينيين يُشتبه في انتمائهم إلى منظمة القاعدة تم نقلهم إلى اليمن وتعذيبهم لحساب بلدين أجنبيين^(١٣٠). وأفادت الحكومة أن هؤلاء الأشخاص ينتظرون المحاكمة. ورأى الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي أن احتجازهم في اليمن هو احتجاز تعسفي وطلب إطلاق سراحهم^(١٣١).

ثالثاً - الإنجازات وأفضل الممارسات والتحديات والمعوقات

٤٧- أشار تقرير التقييم القطري المشترك لعام ٢٠٠٥ إلى أن شرعة الحقوق في الدستور الحالي والتصديق على جميع الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان يوفران بيئة مساعدة على احترام وحماية حقوق الإنسان. بيد أن العوامل التالية أدت إلى تباين بين النوايا والأعمال: (أ) التوازن الدقيق بين قوتين متعارضتين تتمثل في سلطة مركزية من جهة وشيوخ القبائل وقادة الأجهزة العسكرية فضلاً عن الشخصيات الاجتماعية ذات القوة والنفوذ من جهة أخرى؛ (ب) قضية الفساد والسعي إلى تحقيق الربح وهي وثيقة الصلة بهذه العلاقة بين السلطات؛ (ج) التوازن الدقيق بين الأمن وحماية حقوق الإنسان^(١٣٢).

٤٨- وفي عام ٢٠٠٧، لاحظت المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن النزاع المسلح في اليمن لا يزال يؤثر التقدّم في مجال تعزيز حقوق الإنسان^(١٣٣).

رابعاً - الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

توصيات محددة للمتابعة

٤٩- قامت الخبرة المستقلة المعنية بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع، بعد زيارتها في عام ٢٠٠٣، بتقديم توصيات إلى الحكومة بشأن مسائل من بينها الاعتراف بحقوق المرأة؛ والأمية بين النساء؛ وتخفيض معدل المواليد؛ وتوفير برنامج للسجل المدني يمكن الاستفادة منه؛ ودور السلطات المحلية في الجهود الرامية إلى مكافحة الفقر؛ ورصد الفقر على المستوى الوطني^(١٣٤).

٥٠- وفي عام ٢٠٠٣، طلبت لجنة مناهضة التعذيب إلى اليمن أن يوفر، في غضون سنة واحدة، معلومات عن استجابته لتوصيات اللجنة المتعلقة بالاحتجاز مع الحرمان الفعلي من الاتصال بالعالم الخارجي وتدابير مكافحة الإرهاب^(١٣٥). وفي ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٥، قدمت الحكومة رداً على المسألتين^(١٣٦). وفي عام ٢٠٠٥، طلبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى اليمن أن يقدم، في غضون سنة واحدة، معلومات عن متابعة توصياتها فيما يتعلق بتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وحملة مكافحة الإرهاب، واستخدام القوة من جانب قوات الأمن والعقاب البدني^(١٣٧). وفي عام ٢٠٠٦، طلبت لجنة القضاء على التمييز العنصري إلى اليمن أن يقدم، في غضون سنة واحدة، معلومات عن متابعة التوصيات المتعلقة بالتحفظات، واللاجئين والتمييز ضد جماعات مميزة على أساس النسب والثقافة، ومنها الأخدام^(١٣٨). وفي عام ٢٠٠٨، طلبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى اليمن أن يوفر، في غضون سنتين، معلومات خطية عن الخطوات التي قام بها لتنفيذ التوصيات المتعلقة بالأحكام التمييزية لقانون العقوبات، ورفع الحد الأدنى لسن زواج الفتيات، واعتماد تشريع يُجرّم تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وحظر تعدد الزوجات والوصاية على المرأة^(١٣٩).

خامساً - بناء القدرات والمساعدة التقنية

٥١- أشار تقرير التقييم القطري المشترك لعام ٢٠٠٥ إلى أن مجالات التعاون المحتملة يمكن أن تشمل الإدارة الرشيدة التي تُعرّف تعريفاً عريضاً بأنها تتضمن احترام وحماية حقوق الإنسان، ووجود ثقافة لسيادة القانون، وزيادة نطاق وقدرة المجتمع المدني^(١٤٠).

Notes

¹ Information in this note has been prepared to assist in understanding the history of the legal personality of Yemen in the membership of the United Nations. In a letter dated 19 May 1990, the Ministers of Foreign Affairs of the Yemen Arab Republic and the People's Democratic Republic of Yemen informed the Secretary-General of the following: ". . . The People's Democratic Republic of Yemen and the Yemen Arab Republic will merge in a single sovereign State called the Republic of Yemen' (short form: Yemen) with Sana'a as its capital, as soon as it is proclaimed on Tuesday, 22 May 1990. The Republic of Yemen will have single membership in the United Nations and be bound by the provisions of the Charter. All treaties and agreements concluded between either the Yemen Arab Republic or the People's Democratic Republic of Yemen and other States and international organizations in accordance with international law which are in force on 22 May 1990 will remain in effect, and international relations existing on 22 May 1990 between the People's Democratic Republic of Yemen and the Yemen Arab Republic and other States will continue." As concerns the treaties concluded prior to their union by the Yemen Arab Republic or the People's Democratic Republic of Yemen, the Republic of Yemen (as now united) is accordingly to be considered as a party to those treaties as from the date when one of these States first became a party to those treaties. Accordingly the tables showing the status of treaties will now indicate under the designation "Yemen" the date of the formalities (signatures, ratifications, accessions, declarations and reservations, etc.) effected by the State which first became a party, those eventually effected by the other being described in a footnote. The People's Democratic Republic of Yemen was admitted to the United Nations by Resolution No. 2310 (XXII) of 14 December 1967 registered under No. 8861. For the text of the declaration of acceptance of the obligations contained in the Charter of the United Nations made by the People's Democratic Republic of Yemen, see United Nations, Treaty Series, vol. 614, p. 21. The People's Democratic Republic of Yemen was successively listed in the previous editions as "Southern Yemen", "People's Republic of Southern Yemen", "People's Democratic Republic of Yemen" and "Democratic Republic of Yemen". Source: historical information to be found on <http://treaties.un.org> ./

² Unless indicated otherwise, the status of ratifications of instruments listed in the table may be found in *Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General: Status as at 31 December 2006* (ST/LEG/SER.E.25), supplemented by the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, <http://treaties.un.org/>.

³ The following abbreviations have been used for this document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to Convention on the Rights of Persons with Disabilities
CED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance

⁴ The date of accession to ICERD of the People's Democratic Republic of Yemen. It should also be noted that the Yemen Arab Republic acceded to ICERD on 6 April 1989 with the following reservation: “*Reservations in respect of article 5 (c) and article 5 (d) (iv), (vi) and (vii).*” According to information submitted to OHCHR by the Office of Legal Affairs on 16 December 2008, “Since the accession by “Democratic Yemen” predated the accession by the “Republic of Yemen, in accordance with the above, “Yemen” is to be considered a party from the date of the first action along with the relevant declarations/reservations made at that time .

⁵ The following reservations were made by the People’s Democratic Republic of Yemen upon its accession to ICERD. Sources:<http://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&id=319&chapter=4&lang=en> and OLA information submitted by email to OHCHR on 16 December 2008 .

“The accession of the People's Democratic Republic of Yemen to this Convention shall in no way signify recognition of Israel or entry into a relationship with it regarding any matter regulated by the said Convention .

“The People's Democratic Republic of Yemen does not consider itself bound by the provisions of Article 22 of the Convention, under which any dispute between two or more States Parties with respect to the interpretation or application of the Convention is, at the request of any of the parties to the dispute, to be referred to the International Court of Justice for decision, and states that, in each individual case, the consent of all parties to such a dispute is necessary for referral of the dispute to the International Court of Justice.

“The People's Democratic Republic of Yemen states that the provisions of Article 17, paragraph 1, and Article 18, paragraph 1, of the Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination whereby a number of States are deprived of the opportunity to become Parties to the Convention is of a discriminatory nature, and holds that, in accordance with the principle of the sovereign equality of States, the Convention should be opened to participation by all interested States without discrimination or restriction of any kind”..

⁶ The formality was effected by the Yemen Arab Republic. Source: <http://www2.ohchr.org/english/bodies/ratification/3.htm#N16>.

⁷ The formality was effected by Democratic Yemen. Source: http://www2.ohchr.org/english/bodies/ratification/4_5.htm#N15 .

⁸ The formality was effected by the Democratic Yemen. Source: <http://treaties.un.org/>.

⁹ The Government of the People's Democratic Republic of Yemen declares that it does not consider itself bound by article 29, paragraph 1, of the said Convention, relating to the settlement of disputes which may arise concerning the application or interpretation of the Convention. Source: <http://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&id=326&chapter=4&lang=en>.

¹⁰ Adopted by the General Assembly in its resolution 63/117 of 10 December 2008, in which the General Assembly recommended that a signing ceremony be organized in 2009. Article 17, para. 1, of OP-ICESCR states that “The present Protocol is open for signature by any State that has signed, ratified or acceded to the Covenant.”

¹¹ Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.

¹² 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the status of Stateless Persons and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.

¹³ Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II); Protocol additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html.

¹⁴ International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No.105 concerning the Abolition of Forced Labour, Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organize; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organize and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.

¹⁵ Concluding observations of the Human Rights Committee (CCPR/CO/84/YEM), para. 15.

¹⁶ Concluding observations of the Committee on the Elimination of Discrimination against Women (CEDAW/C/YEM/CO/6), para. 52. See also E/CN.4/2004/43/Add.1, para. 44.

¹⁷ Concluding observations of the Committee on the Elimination of Racial Discrimination (CERD/C/YEM/CO/16), para. 20; and CEDAW/C/YEM/CO/6, para. 58.

¹⁸ CEDAW/C/YEM/CO/6, para. 58.

¹⁹ Conclusions and recommendations of the Committee against Torture (CAT/C/CR/31/4), para. 7 (m).

²⁰ CEDAW/C/YEM/CO/6, para. 21.

²¹ CERD/C/YEM/CO/16, para. 18.

²² CAT/C/CR/31/4, para. 7 (m).

²³ Ibid., para. 4 (d).

²⁴ OHCHR 2007 Report on Activities and Results, p. 122.

²⁵ Concluding observations of the Committee on the Rights of the Child (CRC/C/15/Add.267), para. 4.

²⁶ Ibid., para. 14.

²⁷ CEDAW/C/YEM/CO/6, para. 46.

²⁸ CEDAW/C/YEM/CO/6, para. 11.

²⁹ CCPR/CO/84/YEM, para. 3; CAT/C/CR/31/4, para. 4 (a); CERD/C/YEM/CO/16, para. 3.

³⁰ United Nations Country Team in Republic of Yemen, Common Country Assessment Republic of Yemen, 2005, p. 9, available at <http://www.undg.org/docs/8078/Yemen%20CCA%20English.pdf>.

³¹ CERD/C/YEM/CO/16, para. 17.

³² CEDAW/C/YEM/CO/6, para. 49; CRC/C/15/Add.267, para. 21; CCPR/CO/84/YEM, para. 7; and E/CN.4/2004/43/Add.1, paras. 33 and 44. See also United Nations Country Team in Republic of Yemen, Common Country Assessment Republic of Yemen, 2005, p. 24, available at <http://www.undg.org/docs/8078/Yemen%20CCA%20English.pdf>.

³³ For the list of national human rights institutions with accreditation status granted by the International Coordinating Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC), see A/HRC/10/55, annex 1.

³⁴ CEDAW/C/YEM/CO/6, para. 4.

³⁵ Ibid., para. 48.

³⁶ The following abbreviations have been used for this document:

CERD	Committee on the Elimination of Racial Discrimination
CESCR	Committee on Economic, Social and Cultural Rights
HR Committee	Human Rights Committee
CEDAW	Committee on the Elimination of Discrimination against Women
CAT	Committee against Torture
CRC	Committee on the Rights of the Child

³⁷ CCPR/CO/84/YEM, para. 5.

³⁸ CEDAW/C/YEM/CO/6, paras. 46-47.

³⁹ E/CN.4/2004/43/Add.1.

⁴⁰ The questionnaires included in this section are those which have been reflected in an official report by a special procedure mandate holder.

⁴¹ See (a) report of the Special Rapporteur on the right to education (A/HRC/4/29), questionnaire on the right to education of persons with disabilities sent in 2006; (b) report of the Special Rapporteur on the human rights of migrants (A/HRC/4/24), questionnaire on the impact of certain laws and administrative measures on migrants sent in 2006; (c) report of the Special Rapporteur on trafficking in persons, especially women and children (A/HRC/4/23), questionnaire on issues related to forced marriages and trafficking in persons sent in 2006; (d) report of the Special Representative of the Secretary-General on human rights defenders (E/CN.4/2006/95 and Add.5), questionnaire on the implementation of the Declaration on the Right and Responsibility of Individuals, Groups and Organs of Society to Promote and Protect Universally Recognized Human Rights and Fundamental Freedoms sent in June 2005; (e) report of the Special Rapporteur on the situation of human rights and fundamental freedoms of indigenous people (A/HRC/6/15), questionnaire on the human rights of indigenous people sent in August 2007; (f) report of the Special Rapporteur on trafficking in persons, especially in women and children (E/CN.4/2006/62) and the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (E/CN.4/2006/67), joint questionnaire on the relationship between trafficking and the demand for commercial sexual exploitation sent in July 2005; (g) report of the Special Rapporteur on the right to education (E/CN.4/2006/45), questionnaire on the right to education for girls sent in 2005; (h) report of the Working Group on mercenaries (A/61/341), questionnaire concerning its mandate and activities sent in November 2005; (i) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (A/HRC/4/31), questionnaire on the sale of children's organs sent on July 2006; (j) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (E/CN.4/2005/78), questionnaire on child pornography on the Internet sent in July 2004; (k) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (A/HRC/7/8), questionnaire on assistance and rehabilitation programmes for child victims of sexual exploitation sent in July 2007; (l) report of the Special Representative of the Secretary-General on the issue of human rights and transnational corporations and other business enterprises (A/HRC/4/35/Add.3), questionnaire on human rights policies and management practices; (m) report of the Special Rapporteur on the right to education (A/HRC/8/10), questionnaire on the right to education in emergency situations sent in 2007.

⁴² Joint questionnaire on the relationship between trafficking and the demand for commercial sexual exploitation, and questionnaire on child pornography on the Internet.

⁴³ OHCHR Annual Appeal 2005, p.96.

⁴⁴ OHCHR 2005 Annual Report, p. 166.

⁴⁵ *Ibid.*, p. 47.

⁴⁶ OHCHR 2007 Report on Activities and Results, p. 125.

⁴⁷ CCPR/CO/84/YEM, para. 8.

⁴⁸ CEDAW/C/YEM/CO/6, para. 40.

⁴⁹ *Ibid.*, para. 41.

⁵⁰ *Ibid.*, para. 39.

⁵¹ *Ibid.*, para. 30.

⁵² *Ibid.*, para. 31.

⁵³ CERD/C/YEM/CO/16, para. 8.

⁵⁴ ILO, Equality at Work: Tackling the Challenges, International Labour Conference, ninety-sixth session 2007, Geneva, 2007, p. 37, available at: http://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---dgreports/---dcomm/---webdev/documents/publication/wcms_082607.pdf.

⁵⁵ E/C.12/1/Add.92, para. 8; CERD/C/YEM/CO/16, para. 15.

⁵⁶ *Ibid.*, para. 16.

- ⁵⁷ Ibid., para. 15.
- ⁵⁸ CRC/C/15/Add.267, para. 32.
- ⁵⁹ Ibid., para. 33.
- ⁶⁰ CCPR/CO/84/YEM, para. 15.
- ⁶¹ See E/CN.4/2006/53/Add.1, pp. 306-307; A/HRC/4/20/Add.1, pp. 374-376; A/HRC/8/3/Add.1, pp. 437-438.
- ⁶² E/CN.4/2006/53/Add.1, p. 307; A/HRC/4/20/Add.1, pp. 376 and 377.
- ⁶³ E/CN.4/2006/53/Add.1, pp. 303-305; A/HRC/4/20/Add.1, p. 380; and A/HRC/8/3/Add.1, pp. 439-440.
- ⁶⁴ A/HRC/8/3/Add.1, pp. 437 and 440.
- ⁶⁵ CAT/C/CR/31/4, para. 6 (c).
- ⁶⁶ Ibid., para. 7 (d).
- ⁶⁷ A/HRC/7/3/Add.1, paras. 275 and 276.
- ⁶⁸ CAT/C/CR/31/4, para. 7 (g).
- ⁶⁹ CEDAW/C/YEM/CO/6, para. 18.
- ⁷⁰ Ibid., para. 19.
- ⁷¹ CAT/C/CR/31/4, para. 6 (h); E/C.12/1/Add.92, para. 18.
- ⁷² CEDAW/C/YEM/CO/6, para. 42.
- ⁷³ CCPR/CO/84/YEM, para. 16.
- ⁷⁴ CRC/C/15/Add.267, para. 42.
- ⁷⁵ Ibid., para. 52.
- ⁷⁶ Ibid., para. 71.
- ⁷⁷ Ibid., para. 72.
- ⁷⁸ Ibid., para. 74.
- ⁷⁹ CEDAW/C/YEM/CO/6, paras. 32-33.
- ⁸⁰ United Nations Country Team in Republic of Yemen, Common Country Assessment Republic of Yemen, 2005, p. 13, available at <http://www.undg.org/docs/8078/Yemen%20CCA%20English.pdf>.
- ⁸¹ ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, 2008, Geneva, Doc. No. 092008YEM138, para. 1.
- ⁸² Ibid., para. 5.
- ⁸³ CCPR/CO/84/YEM, para. 6.
- ⁸⁴ CAT/C/CR/31/4, para. 7 (a) and (c).
- ⁸⁵ United Nations Country Team in Republic of Yemen, Common Country Assessment Republic of Yemen, 2005, pp. 25-26, available at <http://www.undg.org/docs/8078/Yemen%20CCA%20English.pdf>.
- ⁸⁶ Ibid., p. 26.
- ⁸⁷ CAT/C/CR/31/4, para. 6 (i).
- ⁸⁸ CRC/C/15/Add.267, para. 75.
- ⁸⁹ CRC/C/15/Add.267, para. 77.
- ⁹⁰ E/CN.4/2004/43/Add.1, para. 41.
- ⁹¹ Ibid., Summary.

- ⁹² CRC/C/15/Add.267, para. 39.
- ⁹³ Ibid., para. 40.
- ⁹⁴ CCPR/CO/84/YEM, para. 18.
- ⁹⁵ A/HRC/7/10/Add.1, paras. 320-325.
- ⁹⁶ Joint Urgent Appeal sent by the Working Group on Arbitrary Detention and the Special Rapporteur on freedom of religion and belief dated 28 August 2008, to appear in their forthcoming communications reports.
- ⁹⁷ E/CN.4/2006/55/Add.1, para. 1115; and A/HRC/7/14/Add.1, paras. 745-746.
- ⁹⁸ E/CN.4/2006/55/Add.1, para. 1123.
- ⁹⁹ E/CN.4/2006/55/Add.1, paras. 1117-1118 and 1121; A/HRC/7/14/Add.1, paras. 745-747.
- ¹⁰⁰ E/CN.4/2006/55/Add.1, para. 1124.
- ¹⁰¹ ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, 2008, Geneva, Doc. No. 092008YEM105, paras. 1-3.
- ¹⁰² A/HRC/4/37/Add.1, para. 732; and A/HRC/7/28/Add.1, paras. 2043-2044 and 2049.
- ¹⁰³ A/HRC/7/14/Add.1, paras. 743-744.
- ¹⁰⁴ CEDAW/C/YEM/CO/6, para. 23.
- ¹⁰⁵ E/C.12/1/Add.92, para. 10.
- ¹⁰⁶ United Nations Country Team in Republic of Yemen, Common Country Assessment Republic of Yemen, 2005, Executive Summary, available at <http://www.undg.org/docs/8078/Yemen%20CCA%20English.pdf>.
- ¹⁰⁷ CEDAW/C/YEM/CO/6, para. 27.
- ¹⁰⁸ Ibid., para. 45.
- ¹⁰⁹ CRC/C/15/Add.267, para. 62.
- ¹¹⁰ CEDAW/C/YEM/CO/6, para. 28.
- ¹¹¹ CRC/C/15/Add.267, para. 55; E/C.12/1/Add.92, para. 15 .
- ¹¹² See 2007-2011 UNDAF, Republic of Yemen, p. 6, available at <http://www.undg.org/docs/5742/UNDAF%20English.pdf>.
- ¹¹³ CRC/C/15/Add.267, para. 59.
- ¹¹⁴ CEDAW/C/YEM/CO/6, para. 34.
- ¹¹⁵ Ibid., para. 31.
- ¹¹⁶ United Nations Country Team in Republic of Yemen, Common Country Assessment Republic of Yemen, 2005, p. 1, available at <http://www.undg.org/docs/8078/Yemen%20CCA%20English.pdf>.
- ¹¹⁷ See 2007-2011 UNDAF, Republic of Yemen, page 2, available at <http://www.undg.org/docs/5742/UNDAF%20English.pdf>.
- ¹¹⁸ E/C.12/1/Add.92, para. 38.
- ¹¹⁹ Ibid., para. 43.
- ¹²⁰ ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, 2008, Geneva, Doc. No. 092008YEM138, para. 4.
- ¹²¹ CEDAW/C/YEM/CO/6, para. 25.
- ¹²² World Bank, MENA Development Report, The Road Not Travelled, Education Reform in the Middle East and North Africa, Washington DC, 2008, pp. 22, 29, and 30, available at: http://siteresources.worldbank.org/INTMENA/Resources/EDU_Flagship_Full_ENG.pdf.
- ¹²³ CCPR/CO/84/YEM, para. 8.

¹²⁴ CEDAW/C/YEM/CO/6, para. 25.

¹²⁵ UNHCR, Global Report 2004, Geneva, 2005, pp. 316, 318, 321 available at: <http://www.unhcr.org/publ/PUBL/42ad4dab0.pdf>.

¹²⁶ UNHCR, Global Report 2005, Geneva, 2006, p. 280, available at: <http://www.unhcr.org/publ/PUBL/4492677611.pdf>.

¹²⁷ CEDAW/C/YEM/CO/6, para. 50.

¹²⁸ CCPR/CO/84/YEM, para. 13.

¹²⁹ CAT/C/CR/31/4, para. 5.

¹³⁰ E/CN.4/2006/7, para. 56; E/CN.4/2006/6/Add.1, para. 550.

¹³¹ Opinion No. 47/2005, A/HRC/4/40/Add.1, pp. 41-44.

¹³² United Nations Country Team in Republic of Yemen, Common Country Assessment Republic of Yemen, 2005, p. 24, available at <http://www.undg.org/docs/8078/Yemen%20CCA%20English.pdf>.

¹³³ OHCHR 2007 Report on Activities and Results, p. 124.

¹³⁴ E/CN.4/2004/43/Add.1, paras. 44-45.

¹³⁵ CAT/C/CR/31/4, para. 11.

¹³⁶ CAT/C/CR/31/4/Add.1.

¹³⁷ CCPR/CO/84/YEM, para. 23.

¹³⁸ CERD/C/YEM/CO/16, para. 24.

¹³⁹ CEDAW/C/YEM/CO/6, para. 59.

¹⁴⁰ United Nations Country Team in Republic of Yemen, Common Country Assessment Republic of Yemen, 2005, p. 38, available at <http://www.undg.org/docs/8078/Yemen%20CCA%20English.pdf>.
